

علوم العبادات

درس ١٥ : الطهارة

النجاسات و قضاء الحاجة – الوضوء – الاغتسال – التيمم – المسح

وجوب الطهارة:

- الطهارة واجبة بالكتاب والسنة^(١) ، وهي التطهر من الخبث : أي النجاسات في البدن والملبس ومكان الصلاة ، والتطهر من الحدث بالوضوء أو بالتيمم . الطهارة تكون بالماء المطلق الذي لم يخالطه شيء وإن لم يوجد فبالصعيد (التراب) الطاهر .
- تفسد الطهارة بالنجاسات وهي : (أ) ما يخرج من المخرجين (ب) بول وروث الحيوان (ج) الدم والقيح والقيء (د) الميتة وجلود الحيوان ، إلا أن تدبغ.

قضاء الحاجة:

- من آداب قضاء الحاجة^(٢): (أ) تجنب الأماكن العامة وموارد المياه^(٣) (ب) الاستتار من الناس (ج) لا يتحدث أثناءها^(٤) (د) لا يصطحب ما فيه ذكر الله تعالى^(٥) (هـ) لا تستقبل القبلة بقدر الإمكان^(٦).

الشواهد

^(١) وجوب الطهارة :

الآية: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦].
و: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤].
والحديث: ((الطهور شطر الإيمان)) (مسلم) .

• الاستنجاء^(٧) (من البول والبراز) بالماء أفضل من غيره ، ويسن أن يكون باليد اليسرى^(٨) وأن يدعو بدعاء مأثور بعد الخروج من بيت الخلاء.

الوضوء:

- الوضوء شرط لصحة الصلاة^(٩) ، وفيه فضل كبير^(١٠) .
- فرائض الوضوء^(١١): (أ) النية (سنة لدى الأحناف)^(١٢) (ب) غسل الوجه (ج) غسل اليدين إلى المرفقين (د) مسح الرأس (هـ) غسل

الشواهد

- (٢) آداب قضاء الحاجة :
- (٣) تجنب موارد المياه: للحديث: ((اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)) (أبو داود وابن ماجه)
- (٤) الاستتار وعدم التحدث: للحديث: ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله - عز وجل - يمقت ذلك)) (أبو داود).
- (٥) عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله: للحديث : أنه ﷺ : لبس خاتما نقشه محمد رسول الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه (الترمذي وصححه) .
- (٦) تجنب استقبال القبلة: للحديث: ((لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول)) (البخاري) .
- (٧) الاستنجاء: الحديث: حديث عائشة : ((مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإنى أستحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله)) (الترمذي وصححه) .
- (٨) باليسار: للحديث: ((لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)) (متفق عليه).
- (٩) الوضوء للصلاة :
- الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].
- والحديث : ((مفتاح الصلاة الطهور)) (أبو داود والترمذي) .
- و: ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) (مسلم) .
- و: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) (متفق عليه).
- (١٠) فضل الوضوء :
- الحديث : ((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ، قالوا : بلى يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط، فذلكم الرباط)) (مسلم)

الرجلين ، مع مراعاة هذا الترتيب^(١٣) (لدى الحنابلة والشافعية) والمواالة (لدى الحنابلة والمالكية).

- **سنن الوضوء^(١٤) :** (أ) التسمية (ب) غسل الكفين^(١٥)
- (ج) المضمضة^(١٦) (فرض لدى الحنابلة) والسواك^(١٧)
- (د) الاستنشاق^(١٨) (فرض لدى الحنابلة) والاستنثار (إخراج الماء من الأنف) (هـ) مسح الأذنين ظاهرا وباطنا (فرض لدى الحنابلة)
- (و) التيامن^(١٩) (ز) تثليث الغسل (ح) تخليل أصابع اليدين والرجلين^(٢٠) (ط) أن يبدأ مسح رأسه من مقدمه (ي) إطالة الغرة، أي غسل جزء من مقدم الرأس مع الوجه، وإطالة التحجيل، أي غسل

الشواهد

فرائض الوضوء :^(١١)

الآية : انظر (الوضوء للصلاة) أعلاه .

النية : للحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) (متفق عليه) .

الترتيب : لترتيب الأعمال في الآية .

سنن الوضوء :^(١٤)

غسل الكفين : الحديث: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى

يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده)) (مسلم).

المضمضة : للحديث: ((إذا توضأت فمضمض)) (أبو داود) .

السواك : للحديث: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء))

(متفق عليه).

الاستنشاق : للحديث: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما))

(النسائي وأبو داود والترمذي).

التيامن : للحديث: ((إذا توضأت فابدأوا بميامنكم)) (أحمد وابن ماجه) .

وحديث عائشة: كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

(متفق عليه)

تخليل أصابع اليدين والرجلين : للحديث: ((إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك

ورجليك)) (الترمذي).

ما فوق المرفقين و الكعبين ^(٢١) (ك) تخليل اللحية ^(٢٢) (ل) أن يهتم الوضوء بدعاء مآثور.

• **يكره في الوضوء** ^(٢٣) : (أ) الإسراف في الماء ^(٢٤) (ب) الزيادة على الثلاث ^(٢٥) (ج) ترك إحدى سننه (د) التوضؤ في مكان نجس.

• **ينقض الوضوء** ^(٢٦) : (أ) كل ما يخرج من السبيلين ^(٢٧) (ب) النوم الثقيل في وضع الرقود ^(٢٨) (ج) غياب العقل بإغماء أو سكر أو جنون وقتي (د) مس الذكر ^(٢٩) أو مس المرأة ^(٣٠) ؛ بشهوة أو بدونها (على خلاف بين المذاهب).

• **يستحب الوضوء لكل صلاة** : للمستحاضة ^(٣١) وصاحب السلس (أي عدم انقطاع البول) ^(٣٢) ، ويكون ذلك بعد دخول الوقت.

الشواهد

^(٢١) **إطالة الغرة والتحجيل** : للحديث : ((إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)) (متفق عليه) .
^(٢٢) **تخليل اللحية** لقول عمار بن ياسر : وما يمنعني (يقصد عن ذلك) ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته (الترمذي)

^(٢٣) **مكروهات الوضوء :**

^(٢٤) **الإسراف في الماء** : للحديث : أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بمد (حفنة) (النسائي) .
^(٢٥) **الزيادة عن الثلاث** : لأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : ((هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)) (النسائي وأبو داود).

^(٢٦) **نواقض الوضوء :**

^(٢٧) **ما يخرج من السبيلين** : للحديث : ((لا يقبل الله ..)) في (الوضوء للصلاة) .
^(٢٨) **النوم الثقيل** : للحديث : ((العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ)) (أبو داود وفيه لين).
الوكاء : خيط تشد به الصرة أو الكيس ، والسه : حلقة الدبر .

^(٢٩) **مس الذكر** : للحديث : ((من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)) (الترمذي)
^(٣٠) **مس المرأة** : لحديث ابن عمر : ((قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها فعليه الوضوء)) (مالك) .

^(٣١) **وضوء المستحاضة** لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : ((ثم توضئي لكل صلاة)) (البخاري)

^(٣٢) **وضوء صاحب السلس** : قياساً على المستحاضة .

الاجتسال:

- **يجب الاجتسال**^(٣٣) (أ) بعد الجنابة ، بسبب الجماع أو خروج المني^(٣٤) (ب) عند انقطاع دم الحيض أو النفاس^(٣٥) (ج) لدى الدخول في الإسلام^(٣٦) .
- يستحب الاجتسال^(٣٧) : (أ) لصلاة الجمعة^(٣٨) (ب) للإحرام ، ولدخول مكة وللوقوف بعرفة .
- **الاجتسال** : تعميم سائر الجسم بالماء بذلك ما يمكن ذلك ؛ وتخليل الأصابع والشعر وإيصال الماء إلى السرة ونحوها ؛ وإضافة الماء على ما يتعذر ذلك ، حتى يغلب على الظن أن الماء قد عمه كله .
- **من سنن الغسل** : (أ) التسمية في أوله (ب) غسل الكفين (ج) البدء بإزالة الأذى (د) المضمضة والاستنشاق وغسل داخل الأذنين (هـ) تقديم أعضاء الوضوء (عدا الرجلين) .
- **يكره في الاجتسال**^(٣٩) : (أ) الإسراف في الماء^(٤٠) (ب) الاجتسال في الماء الراكد أو المكان النجس ، أو بلا ساتر^(٤١) .

الشواهد

الاجتسال^(٣٣):

- وجوبه** : للآية: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة : ٦] .
- من الجنابة** : للآية: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] .
- والحديث: ((إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)) (مسلم) .
- من الحيض والنفاس** : للآية: ﴿فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] .
- والحديث ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي)) (مسلم) .
- الدخول في الإسلام** : لأمره ﷺ ثمامة الحنفى بالاجتسال حين أسلم (أصله في

الصحيحين) .

الغسل المستحب^(٣٧):

- للجمعة** : للحديث: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) (متفق عليه) .

- لا يجوز للجنب^(٤٢) : (أ) قراءة القرآن^(٤٣) أو مس المصحف^(٤٤) (ب) الصلاة (ج) دخول المساجد إلا عابر سبيل^(٤٥).
 - يشرع التيمم - بدلا من الوضوء - عند انعدام الماء؛ أو خشية ضرر منه^(٤٦).
- التيمم:**

- التيمم هو وضع اليدين على تراب طاهر ثم مسح الوجه والكفين بهما.
- ينقض التيمم ما ينقض الوضوء ، أو وجود الماء، أو زوال العذر المانع من استخدامه.
- يجوز المسح على الخفين أو ما في معناهما كالجوربين^(٤٧) بشروط:

الشواهد

مكروهات الاغتسال:^(٣٩)

- ^(٤٠) **الإسراف:** الحديث: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنبه ويوضئه المد (مسلم)، والصاع حوالي ستة لترات .
- ^(٤١) **ضرورة الاستتار:** للحديث: ((إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)) (أبو داود) .
- ^(٤٢) **ما لا يجوز للجنب :**

- ^(٤٣) **قراءة القرآن** حديث على رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنبا (الترمذى).
- ^(٤٤) **مس المصحف** للآية : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة : ٧٩] .
- ^(٤٥) **دخول المساجد** والصلاة للآية : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [النساء : ٤٣] .
- ^(٤٦) **التيمم :**

- الآية: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ [النساء : ٤٣] .
- والحديث : ((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)) (النسائي) .
- ^(٤٧) **المسح على الخفين وما في حكمهما :**
- الآية: آية الوضوء (المائدة / ٦) لقراءة وأرجلكم: بالجر بدلا من النصب .
- والحديث: وأنه قد رئي ﷺ يمسح على الخفين (البخاري) .

- (أ) أن يلبسهما على طهارة^(٤٨) (ب) لا ينزعهما إلا لغسل الرجلين
(ج) لا تزيد مدة المسح عن يوم وليلة للمقيم ، أو ثلاثة للمسافر^(٤٩)
(د) أن يغطيا كامل الرجلين ولا يشفان.
• يشرع المسح على الجبيرة مطلقا^(٥٠).

الشواهد

و: ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثا))
(النسائي).

وقول عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا (أحمد).

^(٤٨) لبسهما على طهارة: إذ لما أراد المغيرة بن شعبه أن ينزع خفي النبي ﷺ ليغسل
رجليه في وضوئه قال ﷺ: ((دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين)) (متفق عليه).
^(٤٩) توقيت المسح: لقول علي رضي الله عنه: جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن
للمسافر، ويوما وليلة للمقيم (مسلم).

^(٥٠) المسح على الجبيرة: للحديث: قوله ﷺ في الذي شج رأسه فغسل رأسه فمات :
((إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
جسده)) (أبو داود).

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

- ١- اذكر أربعاً من النجاسات .
- ٢- اذكر بعض آداب قضاء الحاجة .
- ٣- كيف يكون الاستنجاء ؟
- ٤- ما هي فرائض الوضوء ؟ ما هي سننه ؟ ما يكره فيه ؟ .
- ٥- اذكر ثلاثاً من نواقض الوضوء .
- ٦- على من يجب الوضوء لكل صلاة ؟
- ٧- ما يوجب الاغتسال ؟ متى يستحب ؟ كيف يتم الاغتسال ؟ .
- ٨- اذكر بعضاً من سنن الغسل ، وما يكره فيه .
- ٩- ماذا يحرم على الجنب ؟ .
- ١٠- متى يشرع التيمم ؟ متى يبطل ؟ كيف يتم ؟ .
- ١١- ما هي الشروط اللازمة لجواز المسح على الخفين أو الجوربين ؟ .

درس ١٦ : الصلاة (١)

حكمتها وفضلها - شروط صحتها - الأركان - السنن والآداب - ما يبطلها

- الصلاة صلة مكررة بين العبد وربّه: تنهّاه عن الفحشاء والمنكر، وتجدد تقوى الله ومراقبته، وتربي المسلم على روح الجماعة والأخوة والمساواة والنظام، وهي نموذج مثالي لأمة المسلمين التي يؤمها أفضلهم علما وفقها وخلقا .
- الصلاة فرض على كل مسلم في أوقاتها المحددة الخمس: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء^(١) .
- الصلاة أفضل العبادات، وهي عماد الدين، والركن الأول من الإسلام بعد الشهادتين^(٢).

الشواهد

فرضيتها^(١)

في آيات عدة منها: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْكِرُوا لِلَّهِ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وحديث: ((بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)) (متفق عليه) .
و: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) (مسلم) .
و: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)) (متفق عليه) .

حكمتها وفضلها :^(٢)

الآية: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
والأحاديث: ((رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد)) (الترمذي) .

- سن الرسول صلى الله عليه وسلم صلوات : بعضها سنن مؤكدة ، وللمسلم أن يصلي فوق ذلك ما شاء من نوافل .
- **تجب الصلاة المفروضة على كل مسلم عاقل بالغ ، ولا تجب على الحائض والنفساء^(٣).**
- **يشترط لصحة الصلاة^(٤) :** (أ) الطهارة : من الحدث الأصغر (نواقض الوضوء) بالوضوء ، ومن الحدث الأكبر (الجنابة) بالغسل^(٥) (ب) ستر العورة: بين السرة والركبة للرجل، وما عدا الوجه والكفين للمرأة^(٦) (ج) استقبال القبلة^(٧) (د) طهارة الثوب (هـ) العلم بدخول الوقت.

الشواهد

و: قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن أى الأعمال أفضل ؟ فقال : ((الصلاة لوقتها)) (مسلم) .

و: ((مثل الصلوات الخمس كمثّل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات)) (مسلم) .

و: ((ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله)) (مسلم).

(٣) عدم وجوبها في الحيض والنفساء :

للحديث: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) (متفق عليه)

و: ((دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي)) (البخاري) .

(٤) شروط صحتها :

(٥) الطهارة : انظر الطهارة (١/٣) .

(٦) ستر العورة: الآية: ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف: ٣١] ؛ فالمقصود بالزينة: الثياب .

والحديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) (أبو داود). الخمار: ثوب يغطي الرأس .

وقوله ﷺ لما سئل عن صلاة المرأة في الدرع والخمار بغير إزار: ((إذا كان الدرع سابغا يغطي قدميها)) (أبو داود) . الدرع: قميص المرأة . والإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

- **فروض الصلاة :** (أ) النية^(٨) (ب) القيام في الفرض إلا لمن عجز^(٩) (ج) تكبيرة الإحرام^(١٠) (د) قراءة الفاتحة في كل ركعة (إلا للمأموم في الركعات الجهرية)^(١١) (هـ) الركوع والرفع منه (و) السجود سجدتين والجلسة بينهما (ز) الاطمئنان في الركوع والسجود والقيام^(١٢) (ح) الجلوس للشهادة الأخير (واجب دون الفرض عند الحنفية وسنة عند المالكية) ثم السلام^(١٣) (ط) الترتيب بين الأركان^(١٤).

الشواهد

القبلة: الآية: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤].

و: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون﴾ [البقرة: ١٤٩].

و: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٥٠].

وتحريها بقدر الإمكان فحسب؛ إذ روى ﷺ يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به (متفق عليه).

فروض الصلاة :

النية: الحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) (متفق عليه) .

القيام: الآية: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والحديث: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)) (البخارى) .

تكبيرة الإحرام: الحديث: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)) (أبو داود والترمذي) .

قراءة الفاتحة: الحديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) (متفق عليه) .

الركوع والسجود: الحديث: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها)) (متفق عليه) .

السلام: الحديث: ((..... وتحليلها التسليم)) (حديث: مفتاح الصلاة .. أعلاه).

ترتيب الأركان: الحديث: ((صلوا كما رأيتموني أصلى)) (البخاري).

- سنن الصلاة^(١٥) : مؤكدة (كالواجب) أو غير مؤكدة (كالمستحب) ، على خلاف بين المذاهب في بعض أحكامها ، وكلها خير .
- السنن المؤكدة في الصلاة : (أ) قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي الفجر ؛ وأولى الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(١٦) (ب) قول : " سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد " (للإمام والمنفرد) ؛ و " ربنا لك الحمد " (للمأموم) ، عند الرفع من الركوع^(١٧) (ج) قول : " سبحان ربي العظيم " في الركوع ثلاثا ؛ و " سبحان ربي الأعلى " في السجود ثلاثا (د) تكبيرة الانتقال من وضع إلى وضع – عدا القيام من الركوع^(١٨) (هـ) التشهد الأول (والثاني لدى المالكية) جلوسا^(١٩) (و) الجهر في ركعتي الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، والسر فيما عدا ذلك (ز) الصلاة على النبي في التشهد الأخير بالصيغة المأثورة^(٢٠) .

الشواهد

سنن الصلاة المؤكدة:

- ^(١٦) قراءة القرآن: روى أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأَم الكتاب، وكان يسمعهم الآية أحيانا (متفق عليه).
- ^(١٧) قول سمع الله لمن حمده: الحديث : أن النبي ﷺ كان يقول: ((سمع الله لمن حمده))، حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ((ربنا ولك الحمد)) (متفق عليه) .

- و: ((إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد)) (مسلم).
- ^(١٨) التسبيح في الركوع والسجود: الحديث : ((اجعلوها في ركوعكم)) عند نزول قوله تعالى: ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ، وكذلك ((اجعلوها في سجودكم)) عند نزول قوله تعالى: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (أحمد وأبو داود) .
- ^(١٩) التشهد ولفظه : ((التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)) (متفق عليه) .

- ^(٢٠) الصلاة على النبي بلفظ : ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت

- **السنن غير المؤكدة في الصلاة^(٢١) :** (أ) دعاء الاستفتاح^(٢٢)
(ب) الاستعاذة في الركعة الأولى قبل القراءة، والبسملة سرا قبل كل تلاوة^(٢٣) (ج) رفع اليدين بحذاء المنكبين عند تكبيرة الإحرام؛ وعند الركوع والرفع منه؛ والقيام من ركعتين^(٢٤) (د) قول آمين بعد الفاتحة^(٢٥) (هـ) تطويل القراءة في الفجر وتقصيرها في العصر والمغرب والتوسط في الظهر والعشاء (و) الدعاء بين السجدين^(٢٦) (ز) دعاء القنوت في الركعة الثانية من الفجر أو في ركعة الوتر بعد الرفع من الركوع أو بعد التلاوة^(٢٧) (ح) هيئة الجلوس المأثورة^(٢٨)

الشواهد

- على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد)) (السنة واللفظ للترمذي) .
- سنن الصلاة غير المؤكدة:**^(٢١)
- دعاء الاستفتاح ولفظه:** ((سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) (مسلم - موقوف) .
- الاستعاذة:** الآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] .
- رفع اليدين:** الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك)) (متفق عليه) .
- التأمين بعد الفاتحة:** الحديث: أنه ﷺ : قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال ((أمين)) ومد بها صوته (الترمذي) .
- وكذلك: ((إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) (البخاري) .
- الدعاء بين السجدين، لفظه:** ((رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني)) (أبو داود) .
- دعاء القنوت، وفي لفظ له:** ((اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت)) (الترمذي) .

(ط) وضع اليدين على الصدر: اليمنى فوق اليسرى^(٢٩) (ي) الدعاء في السجود^(٣٠) وفي التشهد الأخير^(٣١) (ك) التسليم عن اليمين ، وكذلك التسليمة الثانية عن اليسار^(٣٢) (ل) الذكر والدعاء بعد السلام^(٣٣).

الشواهد

^(٢٨) **هيئة الجلوس:** الحديث : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته (البخاري) .

^(٢٩) **وضع اليدين:** الحديث : مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى (أحمد) .

^(٣٠) **الدعاء في السجود:** الحديث : ((ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل - وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن (حقيق) أن يستجاب لكم)) (مسلم) .

^(٣١) **دعاء بعد التشهد الأخير ، لفظه :** ((اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال)) (مسلم).

^(٣٢) **التسليم عن اليمين واليسار :** أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده (مسلم) .

^(٣٣) **الذكر والدعاء بعد السلام:** الحديث : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : ((اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)) (النسائي) .

و: ((من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون ؛ وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)) (مسلم) .

و: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر كل صلاة بهذه الكلمات : ((اللهم إنى أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أورد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر)) (البخاري) .

و: ((يامعاذ إنى لأحبك ، أوصيك يامعاذ لاتدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)) (أبو داود وأحمد) .

- **يباح في الصلاة^(٣٤):** (أ) دفع المارين بين يديه^(٣٥) (ب) إصلاح الصف^(٣٦) (ج) الجهر بالتسبيح للإمام إن سها^(٣٧) (د) الإشارة بالكف لمن سلم عليه^(٣٨) (هـ) التنحنح والتثاؤب وحك الجلد وإصلاح الثوب ما لم يكثر (و) قتل العقرب أو الحية إن تعرضت له^(٣٩).
- **يكره في الصلاة^(٤٠):** (أ) الالتفات بالرأس أو العين، ورفع البصر إلى أعلى^(٤١) (ب) التشاغل والعبث باليدين أو الشعر أو الثياب أو غير ذلك^(٤٢) (ج) التخصر، أي وضع اليدين على الخصر^(٤٣) (د) مدافعة

الشواهد

و: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) (متفق عليه).

ما يباح في الصلاة: ^(٣٤)

دفع المارين أمامه: الحديث: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان)) (متفق عليه).

إصلاح الصف: كما أدار رسول الله ﷺ ابن عباس من يساره إلى يمينه لما وقف بالليل يصلى إلى جنبه (فيما رواه البخاري).

التسبيح لتبنيه الإمام: الحديث: ((من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله)) (متفق عليه)

الإشارة بالكف لمن سلم عليه: لفعله ﷺ (فيما رواه الترمذي).

قتل ما يتعرض له من حشرة ونحوها: الحديث: ((اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب)) (الترمذي).

مكروهات الصلاة: ^(٤٠)

الالتفات: الحديث: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) (البخاري). و: ((مأبال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم)) (متفق عليه).

العبث: الحديث: ((اسكنوا في الصلاة)) (مسلم).

و: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا)) (مسلم).

البول أو الغائط (هـ) الصلاة بحضرة الطعام^(٤٤) (و) الجلوس على العقبين واقتراش الذراعين^(٤٥) (ز) قراءة القرآن في الركوع أو السجود^(٤٦).

- **تبطل الصلاة بأي من الأفعال الآتية^(٤٧) :** (أ) ترك ركن من أركانها^(٤٨) (ب) الكلام؛ إلا لإصلاحها^(٤٩) (ج) الأكل والشرب^(٥٠) (د) القهقهة^(٥١) (هـ) الحركة الكثيرة ، وفي بعض المذاهب أيضا : (و) ذكر فرض نسيه قبلها (ز) السهو الكبير بزيادة مثل عدد الركعات أو أكثر.

الشواهد

و: ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه)) وقوله: ((إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة)) (أبو داود والترمذي).

^(٤٣) **التخصر:** الحديث : نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا (متفق عليه).

^(٤٤) **مدافعة الأخبثين وفي حضرة الطعام:** الحديث: ((لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)) (مسلم).

^(٤٥) **الجلوس المكروه:** الحديث : كان رسول الله ينهى عن عقبة الشيطان (الجلوس على العقبين) وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه اقتراش السبع (مسلم).

^(٤٦) **القراءة في الركوع والسجود:** الحديث: ((نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا)) (متفق عليه).

^(٤٧) مبطلات الصلاة :

^(٤٨) **ترك ركن:** الحديث: ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) (مسلم).

^(٤٩) **الكلام لغير إصلاحها:** الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والحديث: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) (مسلم).

^(٥٠) **الأكل والشرب:** الحديث: ((إن في الصلاة لشغلا)) (البخاري).

^(٥١) **القهقهة:** الحديث: ((لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة)) (البيهقي : عن منهاج المسلم).

- من سها في صلاته بالزيادة أو ترك سنة مؤكدة سجد سجدتين قبل التسليم ، ومن سلم قبل إتمام صلاته عاد لإتمامها على الفور وسجد بعد السلام^(٥٢).

الشواهد

^(٥٢) **سجود السهو** : لقول رسول الله ﷺ عندما قام من الركعة الثانية ولم يتشهد فسجد قبل السلام وقال : ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان)) (مسلم).

وكذلك : فقد سلم ﷺ من اثنين فأخبر بذلك ، فعاد فأتم الصلاة وسجد بعد السلام (متفق عليه).

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

- ١- على من تجب الصلاة ؟ على من لا تجب ؟
- ٢- ما شروط صحة الصلاة ؟
- ٣- ما هي فروض (أركان) الصلاة ؟ ميز بين السنن المؤكدة وغير المؤكدة في الصلاة ؟
- ٤- ماذا يباح في الصلاة ؟ وماذا يكره فيها ؟
- ٥- أي شيء يبطل الصلاة ؟
- ٦- ماذا يجب على من سها في صلاته بالزيادة أو ترك سنة مؤكدة ؟

درس ١٧ : الصلاة (٢)

صلاة الجماعة - إمامة الصلاة - الأذان - القصر والجمع - صلاة الخوف -
صلاة الجمعة

. صلاة الجماعة^(١) سنة واجبة لمن لا عذر له^(٢) ، وفضلها كبير^(٣) ،
وصلاة المرأة في بيتها أفضل ، ولا تمنع من حضور الجماعة إذا
أرادت^(٤).

الشواهد

صلاة الجماعة:^(١)

وجوبها: الحديث: ((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد
استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية)) (أبو داود
والنسائي).

و: ((والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن
لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق
عليهم بيوتهم)) (متفق عليه).

وقوله للرجل الأعمى الذى قال له: يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد
فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) فقال : نعم ، قال:
((فأجب)) (مسلم).

وقول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها (أى صلاة الجماعة) إلا منافق معلوم
النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف (مسلم).
فضلها: الحديث : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) (متفق
عليه).

وكذلك قوله: ((صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى
سوقه بضعا وعشرين درجة ، وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى
المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة ، وحط بها عنه
خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة مما
تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون :
اللهم ارحمه اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه)) (متفق عليه).

- يسن لصلاة الجماعة المشي إليها بسكينة^(٥) ، وأن يصلى تحية المسجد^(٦).
- يؤم القوم: أقرؤهم للقرآن ثم ألقاهم ثم أكبرهم ، وصاحب الدار أولى من ضيوفه ، ولا تؤم المرأة إلا نساء ، وتقف وسطهن لا تتقدم عليهن^(٧).
- يقف المأموم الفرد على يمين الإمام ، ويقف المأمومون في صفوف مستقيمة خلفه : الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، ولا يجوز أن يقف المأموم في صف منفرد ، وعليه الاجتهاد في الوقوف في الصف الأول فالأول^(٨) ، وعلى المأموم متابعة الإمام وأن لا يسبقه^(٩) ، وعلى الإمام أن

الشواهد

و: ((إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى)) (أبو داود والنسائي).

و: ((إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشي فأبعدهم)) (مسلم).

^(٤) **حكمها للنساء:** الحديث: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلت (أي غير متطيبات) (أحمد وأبو داود).

و: ((أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)) (مسلم).

و: ((لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن)) (أحمد وأبو داود).

^(٥) **المشي إليها:** الحديث: ((إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا)) (متفق عليه).

^(٦) **تحية المسجد:** الحديث: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين)) (متفق عليه).

^(٧) **إمامة الصلاة:** الحديث: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)) (التكرمة : الفراش ونحوه) (مسلم).

^(٨) **ترتيب صفوفها:**

الحديث: ((خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) (مسلم).

و: ((ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم)) (مسلم).

يخفف ولا يطيل ؛ رأفة بالمؤمنين^(٩) ، وأن يجلس مستقبلاً الناس عن يمينه بعد السلام.

• من أدرك الصلاة تابع مع الجماعة ، وتحسب له الركعة إن أدرك الركوع ، ثم يقضي ما فاتته عقب تسليم الإمام^(١١).

الشواهد

وقول أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى به وبأمره: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا (مسلم).

وقوله أيضاً: ((صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا)) (البخاري).

و: ((سواء صفوكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)) (متفق عليه).

و: ((لتسوية صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)) (متفق عليه).

و: ((تراصوا واعتدلوا)) (أحمد).

و: ((إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة)) (ابن ماجه).

و: ((تقدموا فأتوا بي ، وليأتكم بكم بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله)) (مسلم).

و: ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)) (أبو داود).

^(٩) **متابعة الإمام:** الحديث : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا)) (متفق عليه).

و: ((أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار)) (متفق عليه).

^(١٠) **تخفيف الإمام بالمصلين:** الحديث : ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)) (متفق عليه).

^(١١) **ادراك المسبوق للجماعة:**

الحديث : ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)) (أبو داود).

و: ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) (متفق عليه).

- يسن للمأموم أن ينصت للقراءة في الركعات الجهرية، وأن يقرأ فيما عدا ذلك ، ويستحب قراءة الفاتحة حين سكوت الإمام في الركعات الجهرية، إن ترك الإمام وقتاً لذلك^(١٢).
- الجهر بالأذان في القرى والمدن بصيغته المعروفة واجب كفاية على جماعة المسلمين .
- الجهر بالإقامة بصيغتها المعروفة سنة واجبة .
- يستحب أن يكون المؤذن أميناً صيماً ، وأن يتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة ، ويستحب لمن يسمع الأذان والإقامة ترديد ما يسمعه سرا ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء من خير^(١٣).

الشواهد

(١٢) الإنصات لقراءة الإمام:

الحديث: ((من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة)) (ابن ماجه).
وقوله: ((مالي أنزع القرآن)) ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ (الترمذى) .
و: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا)) (النسائي).

(١٣) الأذان والإقامة:

الحديث: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)) (متفق عليه).
وقول أبي محذورة : إن النبي ﷺ علمنى الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) ، أشهد أن محمداً رسول الله ، (مرتين) ، ثم يعود فيقول (في رواية النسائي) : "بصوت دون ذلك الصوت يسمع بها من حوله " : أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) ، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) ، حي على الصلاة (مرتين) ، حي على الفلاح (مرتين) ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله (مسلم والنسائي) .
و: ((إذا كنت فى غمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)) (البخاري) .
و: ((يا بلال إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فأحذر)) (الترمذى). أحذر: أسرع .
و: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى أن تكون إلا لعباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة)) (مسلم) .

درس ١٧ : الصلاة (٢)

- قصر الصلاة الرباعية إلى اثنين بالفتحة والسورة مشروع في السفر وهو سنة مؤكدة^(١٤).
- حدد بعض الفقهاء أدنى مسافة للقصر ثمانين كيلو مترا .
- يبدأ القصر منذ مغادرة البلد إلى أن يعود : إلا أن ينوى الإقامة أربعة أيام فأكثر في البلد المسافر إليه.
- يرخص الجمع للمسافر تقدما أو تأخيرا لصلاتي الظهر مع العصر ؛ كذلك المغرب مع العشاء ، كما يجوز الجمع لأهل بلد في الجو الشديد السوء ، وكذلك للمريض عند مشقة أداء كل صلاة في وقتها ، وعند الخوف^(١٥).

الشواهد

وروى: أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : ((أقامها الله وأدامها)) (أبو داود).
و: ((الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة)) (الترمذي) .

قصر الصلاة :

الآية : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١].

والحديث: (لما سئل ﷺ عن القصر): ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) (مسلم)

جمع الصلاتين:

و : أنه ﷺ في يوم عرفة أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، وكذلك: أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين (مسلم).

و: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء (البخاري).

- إن لم يستطع المريض القيام : يصلي قاعدا ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يستطع صلى على جنبه ، وإلا مستلقيا ويومئ إيماء^(١٦).
- صلاة الخوف مشروعة حين القتال : (أ) في السفر (صلاة القصر) : يقسم المحاربون قسمين ؛ قسم يواجه العدو وقسم يصلي ركعة خلف الإمام ثم يصلي ركعة منفردة ، ويثبت الإمام حتى يتبادل القسمان المواقع والصلاة (ب) في الحضر : كما في السفر إلا أن الصلاة لكل فريق ركعتان مع الإمام وركعتان منفردا (ج) عند اشتداد القتال أو مطاردة عدو أو الهروب منه تكون الصلاة على أي حال مشيا أو ركوبا^(١٧).

الشواهد

صلاة المريض : ^(١٦)

الحديث: قال عمران بن حصين رضى الله عنه : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : ((صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب)) (البخاري).

صلاة الخوف : ^(١٧)

الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

والآية : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩].
والحديث : أن طائفة صفت معه ﷺ وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (مسلم).

والحديث : ((وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا)) (البخاري).
و: عمل عبد الله بن أنيس رضى الله عنه ، عندما بعثه رسول الله ﷺ فى طلب الهذلى، فقال: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه ... (أبو داود وأحمد).

- صلاة الجمعة^(١٨) واجبة لاجتماع المسلمين والاستفادة من درس الخطبة، وهي ركعتان بدلاً من الظهر .
- تجب الجمعة على الرجال البالغين الأصحاء المقيمين في قرية أو مدينة ، وللنساء والصبيان حضورها ، ويشترط فيها إلقاء خطبة الجمعة ؛ ويسن أن تكون خطبتين بينهما جلسة خفيفة^(١٩).
- من أدرك الإمام في الركعة الثانية أتم بركة ثانية بعد تسليم الإمام ، وإن لم يدرك الثانية أتمها صلاة ظهر أربع ركعات^(٢٠).
- يسن للجمعة^(٢١) : (أ) الاغتسال ونظافة الثياب والتطيب (ب) التذكير إليها قبل حضور الإمام (ج) التنفل بالصلاة قبلها (د) عدم التشاغل عن

الشواهد

صلاة الجمعة : ^(١٨)

^(١٩) وجوبها: الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [الجمعة: ٩].

والحديث : ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين)) (مسلم) .

فضل يومها : الحديث : ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)) (مسلم).

^(٢٠) إدراك المسبوق: الحديث : ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها)) (النسائي).

^(٢١) سنن الجمعة: الحديث : ((على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه)) (أحمد).

و: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) (متفق عليه).

و: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في

الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا

أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة

الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))

(متفق عليه).

الإمام بالكلام أو العبث (هـ) لا يتخطى رقاب الجالسين ولا يفرق بينهم^(٢٢) (و) الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢٣)، والدعاء لله تعالى^(٢٤) (ز) أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلته^(٢٥).

• يحرم البيع والشراء ساعة النداء لصلاة الجمعة، وحتى تنتهي الصلاة.

الشواهد

و: ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) (البخاري).
آداب المسجد: الحديث : ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت)) (متفق عليه).

و: ((من مس الحصى فقد لغا)) (مسلم).
و: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)) (مسلم).

وقوله ﷺ لمن رآه يتخطى الرقاب : ((اجلس فقد آذيت)) (النسائي وأبو داود).
الصلاة على النبي : الحديث : ((أكثرُوا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة)) (البیهقي: عن منہاج المسلم).
الدعاء يومها: الحديث : ((إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا ، إلا أعطاه إياه)) (متفق عليه) .

سورة الكهف: الحديث : ((من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق)) (الدارمي).

أسئلة للمراجعة (أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

- ١- ما حكم صلاة الجماعة ؟
- ٢- من يوم جماعة تصلي ؟
- ٣- ماذا يجب على الإمام في الصلاة ؟ وعلى المأموم ؟
- ٤- ما حكم الأذان ؟ وصيغته ؟ وماذا يستحب فيه ؟
- ٥- ما حكم كل من القصر والجمع في السفر ؟
- ٦- كيف يصلي المريض ؟
- ٧- كيف تكون الصلاة أثناء معركة ؟
- ٨- على من تجب صلاة الجمعة ؟ وكيف تكون ؟
- ٩- ماذا يسن لصلاة الجمعة ؟

obeikandi.com

درس ١٨ : الصلاة (٣)

صلوات السنن المؤكدة والرواتب – النوافل – صلاة الجنابة

- الصلوات السنن المؤكدة^(١): (أ) ركعتا سنة الفجر (الرغبية) قبل صلاة الفجر^(٢) (ب) ركعتان قبل الظهر (أربع لدى الحنفية) وركعتان بعدها (ج) ركعتان بعد المغرب (د) ركعتان بعد العشاء (هـ) ركعة الوتر آخر ما يصلي بعد العشاء^(٣) (و) صلاة العيدين^(٤) (ز) صلاة الكسوف^(٥).

الشواهد

الصلوات السنن المؤكدة:^(١)

حديث: (لابن عمر): حفظت من النبي عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين في بيته بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح (متفق عليه).

سنة الفجر: الحديث : ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)) (مسلم).

و: ((لاتدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل)) (أحمد وأبو داود).

و: ((ومن لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس)) (الترمذي).

و: قد نام ﷺ مرة مع أصحابه في غزاة ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فتحولوا عن مكانهم قليلا ثم أمر الرسول ﷺ بلالا فأذن فصلى ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم أقام فصلى الصبح (أحمد : عن مناجاة المسلم).

و: ((كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إنى أقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن)) (مسلم).

و: ((أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد)) (مسلم).

الوتر: الحديث: ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)) (البخاري).

و: ((من نام عن وتره أو نسيه فليوتر إذا ذكره)) (أحمد).

- صلاة العيدين تصلى عند ارتفاع الشمس (ظاهرياً) بضعة أمتار أي بعد شروق الشمس بنحو ربع ساعة؛ بلا أذان أو إقامة، ركعتين: بسبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام في الأولى؛ وست بتكبيرة الإحرام في الثانية، ثم يخطب الإمام خطبتين بعد السلام .
- يسن لصلاة العيدين : (أ) الغسل والطيب وجميل الثياب (ب) الصلاة في الخلاء (ج) التكبير من ليلتي العيدين وخاصة عند الخروج إلى المصلى ؛ وبعد صلوات الفرائض أيام التشريق الثلاثة (د) الخروج إلى المصلى من طريق والرجوع من أخرى.

الشواهد

- و: ((من ظن منكم أن لا يستيقظ صلاة آخر الليل فليوتر أوله ، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل محضورة وهى أفضل)) (أحمد : وأصله في صحيح مسلم) .
- و: ((لا وتران في ليلة)) (الترمذى) .
- والسنة قراءة الأعلى والكافرون فى ركعتي السنة قبل الوتر ، ثم قراءة الصمد والمعوذتين فى الوتر (فى رواية لأبى داود والنسائي وأحمد).
- ^(٤) صلاة العيدين : الآية: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢].
- والحديث: ((كان النبى ﷺ يصلى بنا الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح)) (عن منهاج المسلم).
- ^(٥) صلاة الكسوف: الحديث: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا)) (البخارى).
- و: خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام وكبر وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد، ثم سجد ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات (ركوعات) وأربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام ، فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة)) (مسلم).

- صلاة الكسوف (لكسوف الشمس وخسوف القمر): ركعتان؛ لكل منهما قيامان وركوعان وسجودان .
- صلاة الاستسقاء^(٦) : تؤدى مثل صلاة العيد وفي مثل وقتها وبخطبة بعد الصلاة ودعاء مأثور^(٧).
- السنن الرواتب (غير المؤكدة)^(٨) : (أ) ركعتان قبل صلاة الظهر وبعدها زيادة على السنة المؤكدة (ب) ركعتان أو أربع قبل العصر (ج) ركعتان

الشواهد

^(٦) **صلاة الاستسقاء:** الحديث : خرج النبي ﷺ يستسقى ، فتوجه إلى القبلة وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة (متفق عليه).
و: خرج إليها رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس (أبو داود والحاكم).
و: ((خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن)) (أحمد وابن ماجه).
^(٧) **دعاء الاستسقاء:** ((اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما ، اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضعف مالا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا ، اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحيى بلدك الميت)) (ابن ماجه ، وبعض الألفاظ لأبي داود).

^(٨) **الصلوات السنن الرواتب (غير المؤكدة):**

الحديث: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة (البخارى).
و: ((بين كل أذانين صلاة)) (متفق عليه).
و: ((رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً)) (الترمذي).

قبل المغرب^(٩) (د) ركعتان بعد العشاء زيادة على السنة المؤكدة (قبل الوتر).

- من السنن النوافل أيضا^(١٠) : (أ) تحية المسجد ركعتين^(١١) (ب) تراويح رمضان ثمان أو عشرين ركعة^(١٢) (ج) صلاة التسبيح ولو في العمر مرة^(١٣) (د) سجود التلاوة عند قراءة أو سماع آيات السجود بالقرآن^(١٤)

الشواهد

قبل المغرب: الحديث: ((صلوا قبل صلاة المغرب ، صلوا قبل صلاة المغرب ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء)) (البخاري).

النوافل: الحديث: ((ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما ، وأن البر ليذر على رأس العبد مادام في صلاته)) (الترمذي).

و: ((إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا لملائكته - وهو أعلم- انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم)) (أبو داود والترمذي وأحمد).

تحية المسجد: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) (متفق عليه).

تراويح رمضان: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) (متفق عليه).

صلاة التسبيح: الحديث: ((يا عباس يا عمه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبك ، ألا أفعل بك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلايته . عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة . فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت رافع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات . إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن

(هـ) صلاة الضحى أربع ركعات إلى ثمان^(١٥) (و) صلاة ركعتين بعد الوضوء^(١٦) (ز) ركعتا الاستخارة بدعائها المأثور^(١٧) (ح) ركعتا التوبة^(١٨) (ط) سجدة الشكر^(١٩) (ى) ركعتا القدوم من السفر^(٢٠).

الشواهد

- لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة ((أبو داود والترمذي وابن ماجه).
- ^(١٤) **سجود التلاوة:** الحديث: ((إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : ياويله! أمر بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار.)) (مسلم).
- و: أن النبي ﷺ أقرأ عمرو بن العاص خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان (أبو داود).
- ^(١٥) **صلاة الضحى:** الحديث : ((إن الله تعالى قال : ابن آدم اركع لى من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره.)) (الترمذي).
- ^(١٦) **ركعتان بعد الوضوء:** الحديث: ((لايتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلى صلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها.)) (مسلم).
- ^(١٧) **الاستخارة:** الحديث: ((إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمى حاجته) خير لى فى دينى ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لى ويسره لى، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه عنى واصرفني عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضني.)) (البخاري).
- صلاة الحاجة:** الحديث : ((من توضأ فأصبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً.)) (أحمد).
- ^(١٨) **ركعتا التوبة:** الحديث: ((مامن رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلى ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له.)) (الترمذي).
- ^(١٩) **سجدة الشكر:** لما روى أنه ﷺ لما أتاه جبريل عليه السلام فقال له : ((من صلى عليك صلاة صلى الله عليه بها عشراً)) سجد شكراً لله تعالى (أحمد - عن منهاج المسلم).

- يستحب التنفل بما عدا ذلك في أي وقت؛ عدا أوقات الكراهة وهي : من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس (ظاهرياً) عدة أمتار أي بعد الشروق بحوالي عشر دقائق ، وعند تعامد الشمس في كبد السماء ، ومن العصر إلى غروب الشمس.
- صلاة الجنازة فرض كفاية ، ويشترط لها ما يشترط للصلاة ، وتؤدي قياماً بلا ركوع ولا سجود ، وهي أربع تكبيرات : الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية بصيغة التشهد ، ثم الدعاء للميت بعد الثالثة بالصيغة المأثورة أو غيرها ، وبعد الرابعة بما شاء من دعاء ثم السلام^(٢١).

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

- ١- ما هي الصلوات السنن المؤكدة ؟ والسنن غير المؤكدة ؟
- ٢- اذكر ستاً من النوافل الأخرى .
- ٣- ما حكم صلاة الجنازة ؟ وكيف تؤدي ؟

الشواهد

- ^(٢٠) القدوم من السفر: الحديث: ((كان النبي ﷺ إذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فصلى فيه)) (متفق عليه : "ركعتين" في رواية مسلم).
- ^(٢١) صلاة الجنازة: الحديث: ((من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب)) (الترمذي).

درس ١٩ : الزكاة

حكمتها - أموال الزكاة - مصارف الزكاة - زكاة الفطر

- الزكاة فريضة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي فرض على كل مسلم يملك نصابا من مال ، ومن جردها كفر ومن منعها أخذت منه بالقوة وإلا قوتل عليها^(١).

الشواهد

(١) فريضة الزكاة :

الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

و: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

والحديث : ((بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت ، وصوم رمضان)) (متفق عليه).

و: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)) (متفق عليه).

وفي وصية معاذ حين بعثه إلى اليمن: ((إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) (متفق عليه).

وقول أبى بكر رضى الله عنه: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها (البخاري)- ووافقه الصحابة على ذلك فكان إجماعا منهم.

- **حكمة الزكاة :** التكافل بين المسلمين ، وتطهير النفس من البخل والطمع ، وحسن توزيع الثروة ، وتنشيط الاقتصاد.

أموال الزكاة:

- **الأموال الخاضعة للزكاة هي :** (أ) الذهب والفضة وما يعادلها من نقود أو عروض تجارة ، وما يلحق بهما من معادن أو ركاز (الثروة المدفونة) (ب) الثمار والحبوب (ج) الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.
- **زكاة النقدين وما يعادلها من نقود :** ربع العشر (٢,٥ %) بشرط أن يمر عليها عام وأن تتجاوز النصاب الذي يعادل ٨٥ جراما من الذهب الخالص أو ٦٢٤ جراما من الفضة^(٢).
- **زكاة عروض التجارة :** كزكاة ما يعادلها من النقود .
- **زكاة الدين :** إن كان قابلا للاسترجاع في أي وقت ؛ تحسب مع زكاة النقدين والعروض ، وإلا فزكاته تستحق عند استرداده عن عام واحد فحسب.
- **زكاة الركاز:** الخمس^(٣).

الشواهد

زكاة النقدين :^(٢)

الحديث: ((ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كان لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)) (أبو داود).
و : ((وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)) (متفق عليه). أواق : جمع أوقية الورق ، الفضة .

زكاة الركاز : ((العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس)) (البخارى) ، جبار : أي لا دية فيه ولا قصاص.

- **زكاة المعادن:** الخمس قياسا على الركاز ، أما الذهب والفضة المستخرجين من الأرض فزكاتهما على رأيين : إما كالركاز أو كالنقدين.
- **زكاة الثمار والحبوب** تجب حين نضوجها وحصادها : العشر إن سقيت بلا تكلفة ونصف العشر إن سقيت باستخدام آلات وأدوات ، ونصابها خمسون كيلة (حوالي ٨٠٠ لترا) أو ما يعادلها بالوزن^(٤).
- **زكاة الإنتاج الصناعي وعائد العقارات والأراضي** كزكاة عروض التجارة (٢,٥ %) ، أو تقاس على الثمار والحبوب : باحتساب العشر على ما كان استثماره بغير مشقة أو نصف العشر لما كان بمشقة.

الشواهد

زكاة الثمار والحبوب :

الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧].

و: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١].

الحديث: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر)) (البخارى) ، عثريا : ما سقته السماء ، النضح : الرش .

و: ((وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) (متفق عليه) ، الوسق = ١٦٥ لترا .

- **زكاة الأنعام^(٥)** بشرط أن تكون سائمة (ما ترعى في كلاً مباح، أي لا ترعى بنفقة): (أ) نصاب الإبل خمس وزكاتها شاة لكل خمس إلى خمس وعشرين؛ فتصبح الزكاة واحدة من الإبل أتمت عاماً؛ ثم تتغير الزكاة مع زيادة الإبل على نحو ما فصلته السنة^(٦) (ب) نصاب البقر ثلاثون رأساً وزكاته عجل أتم عاماً؛ إلى أربعين رأساً فتصبح الزكاة بقرة أتمت عامين؛ فإذا زادت عن ذلك ففي كل ثلاثين : عجل؛ وفي كل أربعين: بقرة أتمت عامين^(٧) (ج) الغنم أي الضأن والماعز نصابها أربعون رأساً وزكاتها شاة جذعة (ما بلغت ثمانية أشهر أو تسعاً)؛ حتى تتجاوز المائة والعشرين فتصبح الزكاة شاتين؛ حتى

الشواهد

زكاة الأنعام^(٥)

الحديث (لمن سأل عن الهجرة) : ((ويحك إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً)) (متفق عليه) .

و: ((والذي لا إله غيره ، ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم ، لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أхраها ردت عليه أو لاها حتى يقضى بين الناس)) (متفق عليه).

و: ((وليس دون خمس ذود من الإبل صدقة)) (متفق عليه). الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث والعشر .

^(٦) وفي الإبل: ((فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى)) (البخاري). مخاض: أي دخلت السنة الثانية ، واللبنون : التي استكملت الثانية ودخلت الثالثة .

^(٧) وفي البقر: ((فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع ، جذع أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ، ففيها بقرة مسنة)) (النسائي). الجذع: الصغير السن .

و: ((في ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة)) (الترمذي). التبع : البقرة استكمل الحول أي : العام .

تتجاوز المائتين فتصبح الزكاة ثلاث شياه؛ وبعد الثلاثمائة تستحق شاة عن كل مائة^(٨).

- وهناك تفاصيل في كتب الفقه بشأن العدد الذي يمثل النصاب ومقدار الزكاة الواجب إخراجها ، وذلك في كل من أصناف الأنعام فلترجع هناك عند الحاجة.

مصارف الزكاة:

- **مصارف الزكاة ثمانية^(٩) :** (أ) الفقراء : الذين لا يكفي مال أحدهم - وإن تجاوز النصاب - الوفاء بالحاجات الأساسية له ولمن يعول (ب) المساكين الذين لا يجدون أي مصدر للدخل^(١٠) (ج) العاملون

الشواهد

^(٨) وفي الغنم: ((وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين و مائة، فإذا زادت على عشرين و مائة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة)) (أبو داود).

^(٩) مصارف الزكاة:

الآية: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [التوبة، ٦٠].

^(١٠) المسكين:

الحديث: ((ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس)) (متفق عليه) .

عليها أي على جمعها وتسجيلها وتوزيعها^(١١) (د) المؤلفة قلوبهم: وهم حديثو العهد بالإسلام أملاً أن يحسن إسلامهم، وبعض من ليسوا على الإسلام أملاً في حسن الجوار ودرءاً لشرهم (هـ) في الرقاب أي للمساهمة في تحرير الرقيق؛ وكان ذلك إما بشرائهم ثم إعتاقهم أو بنظام المكاتب؛ الذي يسدد فيه الرقيق مبلغاً مقابل عتقه (وانتهى الرق تدريجياً من ديار المسلمين بفضل هذا التشريع) (و) الغارمون: المدينون الذين عجزوا عن السداد، بشرط ألا يكون الدين في معصية لم يتب عنها^(١٢) (ز) في سبيل الله، وأعلاه الجهاد لنشر دعوة الإسلام ونصرة المسلمين، وكل ما فيه صالح المسلمين من بنية أساسية ومرافق وخدمات (ح) ابن السبيل : المسافر المحتاج الذي انقطع عنه ماله.

- **الضرائب** التي تحصلها الحكومات في العصر الحاضر لا تغنى المسلم عن دفع الزكاة المفروضة ، لاختلافهما في أصل التشريع وفي النظام وفي المصارف المستهدفة.
- **النفقة الواجبة:** على الوالدين والأبناء والزوجة لا تعد من الزكاة.

الشواهد

(١١) العامل عليها:

الحديث: ((لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى)) (أحمد).

(١٢) الغارم:

الحديث: ((إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع)) (أبو داود).

و: ((إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها، وإثمها على من بدلها)) (أحمد).

و: ((إذا أديتها إلى برئت منها فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها)) (أحمد).

- **زكاة الفطر:** (أ) واجبة على كل مسلم بانتهاء صوم رمضان ، عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته (ب) ويجوز إخراجها قبل ذلك في رمضان حتى صلاة العيد (ج) لا تسقط إلا عمن لا يملك قوت يوم العيد وليته (د) مقدارها عن الفرد الواحد ثلاثة كيلوجرامات من غالب قوت أهل البلد كالقمح أو الأرز أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو ما إلى ذلك، أو ما يعادل ذلك في بعض المذاهب^(١٣).

الشواهد

^(١٣) **زكاة الفطر:**

الحديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (ابن ماجه وأبو داود).

و قول أبي سعيد الخدري : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط (اللبن المجفف) أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب (متفق عليه) .

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

- ١- ما حكم الزكاة ؟ ما شروط وجوبها ؟
- ٢- كم تبلغ زكاة النقدين ؟ وما نصابها ؟
- ٣- كم تبلغ زكاة الركاز ؟ المعادن ؟
- ٤- كم تبلغ زكاة الثمار والحبوب ؟ وما نصابها ؟
- ٥- حدد مصارف الزكاة ؟ ووضح المقصود بكل مصرف منها ؟
- ٦- هل يغني سداد الضرائب الحكومية عن الزكاة ؟ لم ؟
- ٧- ما حكم زكاة الفطر ؟ ما توقيتها ؟ وما قدرها ؟

درس ٢٠ : الصوم

فضل رمضان وصومه - رخص الإفطار - آداب الصوم - المباحات والمكروهات وما يبطل الصوم - صوم النفل المستحب - ما يكره صومه - ما يحرم صومه

- **الصوم :** الامتناع عن الطعام والشراب والشهوة ؛ من طلوع الفجر حتى غروب الشمس؛ مع النية.
- **صوم رمضان** من أركان الإسلام ، وهو واجب على كل مسلم عاقل بالغ^(١).
- **للصيام** فضل كبير عند الله تعالى ، إلى جانب فوائده الروحية والاجتماعية والصحية^(٢).

الشواهد

فرضية الصيام :

الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ [البقرة: ١٨٣].
وحديث أركان الإسلام: ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)) (متفق عليه).

فضله:

الحديث: ((من صام يوما في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا)) (النسائي).
و: ((إن في الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد)) (متفق عليه).
و: ((الصيام جنة من النار ، كجنة أحدكم من القتال)) (ابن ماجه والنسائي).
و: ((إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد)) (ابن ماجه).
و: ((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر)) (مسلم).

- يفضل رمضان غيره من الشهور في جزاء كل عمل صالح مثل :
(أ) قيام الليل^(٣) (ب) تلاوة القرآن^(٤) (ج) الصدقات^(٥) (د) الاعتكاف في
العشر الأواخر^(٦) (هـ) تحرى ليلة القدر وإحيائها (و) العمرة فيه^(٧).
- تثبت بداية رمضان برؤية هلاله؛ أو بتمام شهر شعبان ثلاثين يوما؛
وكذلك تثبت نهاية الصوم^(٨).

الشواهد

و: ((من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه)) (متفق عليه).
و: ((إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب
النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : يا
باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة))
(الترمذي).

قيام الليل:^(٣)

الحديث: ((من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه)) (متفق عليه).
و: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد منزره وأحيا ليله وأيقظ أهله (مسلم).

تلاوة القرآن:^(٤)

و: ((الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي رب منعته الطعام
والشراب بالنهار فشفعني فيه. ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه))
(أحمد).

فضل الصدقة فيه:^(٥)

الحديث: ((من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا))
(الترمذي).

و: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
جبريل (البخاري).

الاعتكاف:^(٦)

الحديث: ((المسجد بيت كل تقى ، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة
والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة)) (الطبراني : عن منهج
المسلم).

العمرة فيه:^(٧)

الحديث: ((فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي)) (متفق عليه).

- **يرخص في الإفطار للمسافر والمريض والحامل والمرضع ، ثم قضاء ما فاتهم من أيام.**
- **يرخص في الإفطار للشيخ الكبير العاجز عن الصوم وللمريض الذي لا يرجى برؤه ، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم بدلا من الصيام^(٩).**
- **يجب الإفطار ثم القضاء : على الحائض والنفساء.**
- **من مات من المسلمين وعليه صيام قضاء عنه ووليّه^(١٠).**
- **يستحب للصائم : (أ) تعجيل الفطر^(١١) (ب) السحور الإفطار علي رطب أو تمر أو ماء^(١٢) (ج) الدعاء عند الإفطار بالدعاء المأثور^(١٣) (د) السحور^(١٤) وتأخير^(١٥).**

الشواهد

ثبوت الرؤية :^(٨)

الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
والحديث : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما)) (مسلم).

رخص الإفطار:^(٩)

الآية : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤].

والحديث: عن أبي سعيد الخدري : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن (مسلم).

وعن ابن عباس : كانت رخصة (يعني آية : وعلى الذين يطيقونه) للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا (أبو داود).

قضاء الصوم عن الغير :^(١٠)

الحديث: ((من مات وعليه صيام صام عنه ووليّه)) (متفق عليه).
وقوله ﷺ لمن سأله قائلا : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : (نعم فدين الله أحق أن يقضى)) (متفق عليه).

- **يباح للصائم : (أ) التداوي بدواء لا يصل إلى الجوف من المنفذ المعتاد (الحلق) (ب) الطعام والشراب وإتيان الشهوة الحلال من المغرب إلى الفجر^(١١).**
- **يصح الصيام مع: (أ) الأكل والشراب خطأ أو نسيانا (ب) الاحتلام أثناء النوم؛ والجنابة من الليل .**
- **يكره في الصيام: (أ) قول الزور والعمل به^(١٧) (ب) المشاحنة (ج) المبالغة في المضمضة أو الاستنشاق^(١٨) (د) كل ما يثير الشهوة.**

الشواهد

سنن الصوم :^(١١)

تعجيل الفطر:

الحديث: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) (متفق عليه).

الإفطار على رطب أو تمر أو ماء:^(١٢)

الحديث: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصل على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء (الترمذي).

الدعاء عند الإفطار:^(١٣)

الحديث: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)) (أبو داود).

تناول السحور:^(١٤)

الحديث: ((فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)) (مسلم).

و: ((تسحروا فإن في السحور بركة)) (متفق عليه).

و: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) (متفق عليه).

وعن زيد بن ثابت: تسحرنا مع النبي ﷺ ، ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : كم كان بين الأذان والسحور ، قال: قدر خمسين آية (متفق عليه).

تأخير السحور:^(١٥)

الحديث: ((لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور)) (أحمد).

ما يباح في الصوم :^(١٦)

الحديث: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه)) (متفق عليه) .

- **يبطل الصوم:** (أ) كل ما وصل الجوف من طعام أو شراب من المنفذ المعتاد ولو لم يعتمد الإفطار (ب) خروج المني بشهوة دون جماع، وكلاهما: (أ) و (ب) توجب قضاء اليوم بلا كفارة (ج) الجماع أو الأكل أو الشرب عمداً، وهذا يوجب الكفارة عن اليوم الواحد بعثق رقبة (رقيق) أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، مع قضاء اليوم الذي أفطره^(١٩).
- **يستحب صوم أيام على مدار العام منها^(٢٠) :** (أ) يوم عرفة (لغير الحاج)^(٢١) (ب) يوم عاشوراء ويوم قبله^(٢٢) (ج) ستة أيام من

الشواهد

^(١٧) **مكروهات الصيام:**

قول الزور والعمل به:

الحديث: ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه شرايه))

^(١٨) **المبالغة في المضمضة أو الاستنشاق:**

الحديث: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) (الترمذي).

^(١٩) **مبطلات الصيام:**

الحديث: ((ومن استقاء عمدا فليقض)) (الترمذي).

و: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: ((وما أهلكك؟)) قال: وقعت على امرأتى في رمضان. فقال: ((هل تجد ما تعتق رقبة؟)) قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)) قال: لا، قال: ((فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟)) قال: لا. ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: ((تصدق بهذا))، قال: أفقر منا؟، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: ((اذهب فأطعمه أهلك)) (متفق عليه).

^(٢٠) **الصوم المستحب:**

^(٢١) **يوم عرفة:**

الحديث: وسئل ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: ((يكفر السنة الماضية والباقية)).

^(٢٢) **عاشوراء:**

وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: ((يكفر السنة الماضية)) (مسلم). وعن عاشوراء أيضا: ((فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع)) (مسلم).

شوال^(٢٣) (د) ما يشاء خلال النصف الأول من شعبان^(٢٤) (هـ) التسعة الأوائل من ذي الحجة^(٢٥) (و) من شهر المحرم^(٢٦) (ز) الثالث عشر إلى الخامس عشر من كل شهر (الأيام البيض)^(٢٧) (ح) أيام الاثنين

الشواهد

ست من شوال:^(٢٣)

الحديث: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)) (مسلم).
شعبان:^(٢٤)

الحديث: وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شهر شعبان (متفق عليه) .
العشر الأوائل من ذي الحجة:^(٢٥)

الحديث: ((ما العمل في أيام أفضل منها في هذه)) (يعني العشر الأول من ذي الحجة) قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ((ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء)) (البخاري).

شهر المحرم:^(٢٦)

الحديث: قوله ﷺ عندما سئل : أى الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال : ((شهر الله الذى تدعونه المحرم)) (ابن ماجه) .

الأيام البيض:^(٢٧)

الحديث: عن أبي ذر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (النسائي).

- والخميس^(٢٨) (ط) إفتار يوم وصيام يوم^(٢٩) (ي) الإكثار من الصوم للأعزب الذي لا يتيسر له الزواج^(٣٠).
- يكره تنزيها صيام أيام^(٣١): (أ) للحاج: يوم عرفة^(٣٢) (ب) يوم الجمعة منفردا^(٣٣) أو يوم السبت منفردا^(٣٤) (ج) النصف الثاني من شعبان^(٣٥).
 - تكره كراهة تحريم^(٣٦) صوم أيام: (أ) يوم الشك^(٣٧) (الثلثين من شعبان) (ب) صوم الدهر^(٣٨) (أي طوال العام) (ج) الوصال^(٣٩).

الشواهد

الاثنين والخميس:^(٢٨)

الحديث: روي أنه كان ﷺ أكثر ما يصوم الاثنين و الخميس، فسئل عن ذلك فقال: ((إن الأعمال تعرض كل اثنين و خميس فيغفر الله لكل مسلم - أو لكل مؤمن - إلا المتهاجرين فيقول أخرهما)) (أحمد).

يوم ويوم:^(٢٩)

الحديث: ((إن أحب الصيام إلى الله صيام داوود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داوود، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما)) (متفق عليه).

(٣٠) الأعزب: الحديث: ((من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (متفق عليه).

الصيام المكروه تنزيها:^(٣١)

(٣٢) صوم الحاج: الحديث: نهى ﷺ عن صوم عرفة لمن بعرفة (أحمد: عن منهاج المسلم).

(٣٣) الجمعة: الحديث: ((لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده)) (متفق عليه).

(٣٤) السبت: الحديث: ((ولا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض الله عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لواء عنبه أو عود شجرة فليمضغه)) (الترمذي).

(٣٥) منتصف شعبان: الحديث: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) (أبو داود).

(مواصلة يومين أو أكثر بلا إفطار) (د) صوم المرأة في غير رمضان بغير رضا زوجها^(٤٠).

- **يحرم صيام^(٤١) :** (أ) يومي عيد الفطر وعيد الأضحى^(٤٢) (ب) أيام التشريق الثلاثة (ثاني إلى رابع أيام الأضحى) (ج) صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك (د) صوم الحائض والنفساء^(٤٣).

الشواهد

كراهة تحريم^(٣٦):

يوم الشك^(٣٧):

الحديث: ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)) (البخاري تعليقا).

صوم الدهر^(٣٨):

الحديث: ((لا صام من صام الأبد)) (متفق عليه).

و: ((ومن صام الأبد فلا صام ولا أفطر)) (النسائي).

الوصال^(٣٩): الحديث: ((لا تواصلوا)) (البخاري).

بغير إذن الزوج^(٤٠): الحديث: ((لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه)) (متفق عليه).

الصوم المحرم^(٤١):

العيدين^(٤١): قول عمر : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطرهم من صومكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم (متفق عليه).

والحديث: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب)) (مسلم).

الحائض والنفساء^(٤٣) : الحديث: ((أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ فذلك

من نقصان دينها)) (البخاري).

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

- ١- ما حكم الصوم؟ وما فضل شهر رمضان؟
- ٢- كيف تثبت بداية رمضان ونهايته؟
- ٣- لمن يرخص في الإفطار ثم القضاء؟ ولمن يرخص في الإفطار وإطعام المسكين بدلا من الصوم؟
- ٤- ماذا يبطل الصوم: أ - بلا كفارة ب - بكفارة.
- ٥- ماذا يباح للصائم؟
- ٦- ماذا يستحب للصائم؟ وماذا يكره له؟
- ٧- أي الأيام سوى رمضان يستحب فيها الصوم؟ وأيها يكره فيها الصوم؟ ومتى يحرم الصوم؟

obeikandi.com

درس ٢١: الحج والعمرة

أركان الحج: الإحرام – الوقوف بعرفة – الطواف – السعي – واجبات الحج وسننه – حج القران والتمتع – زيارة المسجد النبوي – الإحصار – الأضحية

- الحج فريضة وركن من الأركان الخمسة للإسلام يفرض أداؤها مرة في العمر^(١).
- يشترط لوجوب الحج أو العمرة : الإسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة (النفقات ووسيلة الانتقال وأمن الطريق) .
- العمرة سنة واجبة^(٢).
- رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة، ورهب من تركهما^(٣).

الشواهد

(١) فرض الحج :

الآية: ﴿...ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ...﴾ [آل عمران: ٩٧].

والحديث: ((بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)) (متفق عليه).

و: ((سئل ﷺ: يا رسول الله ، الحج في كل سنة أو مرة واحدة ، قال : بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع)) (أبو داود) .

(٢) وجوب العمرة :

الآية: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) الترغيب فيهما :

الحديث: ((سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل: ثم ماذا؟ قال : جهاد في سبيله ، قيل: ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور)) (متفق عليه).

و: ((من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه)) (متفق عليه).

و: ((الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) (متفق عليه).

درس ٢١: الحج والعمرة

- يجوز الحج عن الغير^(٤)؛ ممن عجز عن الحج لمرض أو شيخوخة أو موت ، على أن يكون الحاج قد حج عن نفسه أولاً.
- للحج والعمرة : أركان وواجبات ومحظورات وسنن .
- الأركان : يبطل الحج أو العمرة بترك أي منها .
- الواجبات يأثم تاركها ويجب على تارك كل منها حكم حدده الشارع.
- المحظورات هي كل ما نهى الشارع عن إتيانه ، ولكل منها أحكام .
- السنن هي كل فعل سنه الرسول صلى الله عليه وسلم عدا الأركان والواجبات؛ ويستحب فعلها ولا يأثم تاركها .
- أركان الحج أربعة: (أ) الإحرام (ب) الطواف بالكعبة (ج) السعي بين الصفا والمروة (واجب لدى الحنفية) (د) الوقوف بعرفة .
- أركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي.
- الإحرام^(٥) :

الشواهد

- و: ((جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة)) (النسائي).
- و: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) (متفق عليه).
- و: ((من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا)) (الترمذي).
- الحج عن الغير:^(٤)
- الحديث: ((حج عن أبيك واعتمر)) لمن سأل: إن أبا شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن (الترمذي). الظعن: الارتحال والسير .
- الإحرام:^(٥)
- قول ابن عباس: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلمم، قال: ((فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)). (البخاري).

- **واجبات الإحرام:** (أ) الإحرام من المواقيت (المواضع التي حددها الشارع) (ب) عدم ارتداء المخيط من الثياب للرجال ، وعلى تارك أي منها دم (ذبيحة) أو صوم عشرة أيام (لمن لا يجد) .
- **محظورات الإحرام^(٦):** (أ) تغطية الرأس (ب) حلق الشعر أو قصه (ج) تقليم الأظافر (د) مس الطيب (هـ) لبس المخيط ، وعلى مرتكب أي منها فدية من : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .
- **كما يحظر:** (و) الجماع وهو يبطل الحج مع ضرورة إتمام مناسك الحج وذبح بدنة (ناقة أو بقرة) أو صيام عشرة أيام (ز) مقدمات الجماع وعقوبته ذبح شاة (ح) قتل صيد البر وعقوبته ذبح مثله (ط) الخطبة أو عقد الزواج؛ ولا كفارة عليه سوى التوبة والاستغفار .
- **سنن الإحرام:** الاغتسال له، والإحرام في رداء أبيض نظيف، والإحرام عقب صلاة، وأداء سنن الفطرة (تقليم الأظافر وقص الشارب وتنف الإبط وحلق العانة)، وتكرار التلبية والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (التلبية من واجبات الإحرام عند المالكية)^(٧).

الشواهد

والحديث: ((لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين)) (متفق عليه).

محظوراته: ^(٦)

الآية: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

و: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾

[البقرة: ١٩٦].

والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ

مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والحديث: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)) (مسلم).

التلبية: ^(٧) صيغتها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك

والملك ، لا شريك لك (متفق عليه) .

- **الطواف^(٨) :**
- **في الحج ثلاثة أطوفة :** طواف الإفاضة وهو الركن ، وطواف القدوم وطواف الوداع وهما واجبان .
- يشترط للطواف ما يشترط للصلاة من : النية ، والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وستر العورة ، بالإضافة إلى : (أ) أدائه داخل المسجد الحرام (ب) أن تكون الكعبة على اليسار (الدوران عكس عقارب الساعة) (ج) إكماله " سبعة " أشواط " متوالية " .
- **سنن الطواف :** (أ) تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن؛ وإلا اكتفى بلمسه أو الإشارة إليه (ب) الدعاء: في بدايته وفي ختام كل شوط بدعاء مأثور؛ وأثناء الطواف بأي دعاء^(٩) (ج) استلام الركن اليماني باليد وتقبيل الحجر الأسود كلما مر بهما إن أمكن (د) صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم^(١٠) (هـ) الشرب من ماء زمزم .

الشواهد

و : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من التلبية سأل ربه الجنة واستعاذ به من النار (الشافعي والدارقطني- عن منهاج المسلم) .

الطواف :^(٨)

الحديث : ((الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير)) (الترمذی).

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعاً (مسلم).

الدعاء المسنون فيه:^(٩)

الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

مقام إبراهيم:^(١٠)

الآية: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

- كما يسن للرجال : الرمل (أي الإسراع في المشي بخطى متقاربة) في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم ، والاضطباع - أي كشف الكتف الأيمن - أيضا في طواف القدوم^(١١).
- من آداب الطواف: الخشوع وعدم الكلام إلا لضرورة.

• السعي^(١٢):

- يشترط في السعي (أ) النية (ب) أن يقع " بعد " طواف صحيح (سواء كان طواف ركن أو واجب) (ج) إكماله " سبعة " أشواط " متوالية " (د) أن يبدأ من الصفا.
- سنن السعي: (أ) الوقوف على الصفا والمروة والتكبير والدعاء فوقهما في كل شوط بدعاء مأثور^(١٣) (ب) الموالة بين السعي والطواف بلا فاصل (ج) الخبب (الإسراع في المشي) بين الميئين الأخضرين - للرجال القادرين.
- من آداب السعي: (أ) التطهر (ب) الاشتغال بالذكر والدعاء^(١٤).

الشواهد

^(١١) الرمل في الطواف: روى أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتَمروا من جعرانة فاضطبعوا ، وجعلوا أَرْدِيَتَهُمْ تحت أباطهم ووضعوها على عواتقهم (أحمد).

^(١٢) السعي:

الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] .

والحديث : ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)) (أحمد).

^(١٣) الدعاء فوق الصفا والمروة:

((لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده)) (مسلم).

^(١٤) من آداب السعي:

الحديث: ((إنما جعل رمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله)) (الترمذي).

- الوقوف بعرفة^(١٥) ، وبقية مناسك الحج^(١٦) :
- يشترط للوقوف بعرفة أن يكون في يوم التاسع من ذي الحجة، بنية الحج، في أي وقت من بعد الزوال إلى فجر اليوم التالي (يوم النحر).
- من واجبات الحج : (أ) أن يكون الوقوف بعرفة من بعد الزوال حتى غروب الشمس (ب) المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة (ج) رمى جمرة العقبة يوم النحر (د) الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة. (هـ) المبيت بمنى ليلتين للمتعجل؛ أو ثلاث (سنة عند الحنفية) (و) رمي الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق (اثنتين أو ثلاث) (ز) طواف الوداع^(١٧) (عدا الملكية).
- من سنن الحج: (أ) الخروج إلى منى يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)، والمبيت ليلة التاسع لأداء خمس فرائض (ب) صلاة الظهر والعصر قصرا وجمعا مع الإمام بنمرة قبل الوقوف بعرفة (ج) تأخير صلاة المغرب إلى حين أدائها مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة (د) استقبال القبلة عند المشعر الحرام (جبل قزح) حتى الإسفار (هـ) الترتيب في أداء رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم طواف الإفاضة (و) طواف الإفاضة قبل الغروب يوم النحر.

الشواهد

الوقوف بعرفة:^(١٥)

الحديث: ((الحج عرفة)) (الترمذي وأحمد).

بقية المناسك:^(١٦)

الحديث: ((لتأخذوا مناسككم))، و: ((خذوا عني)) (مسلم).

و: ((قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم)) (الترمذي).

و: ((عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع)) (أى الإسراع) (البخارى).

طواف الوداع:^(١٧)

الحديث: ((لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) (مسلم).

- يستحب للحاج زيارة المسجد النبوي^(١٨) والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزيارة أماكن المشاهد بالمدينة المنورة^(١٩).

الشواهد

المسجد النبوي : (١٨)

الحديث: ((ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى)) (متفق عليه).

و: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)) (مسلم حتى ((إلا المسجد الحرام)) وأحمد).

و: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)) (متفق عليه).
و: ((من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتب له براءة من النار، ونجاة من العذاب ، وبرئ من النفاق)) (أحمد).

المدينة المنورة : (١٩)

الحديث: ((اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم ما بين لابتيها - أي حرتيها)) (البخاري).

و: ((المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل)). وقال: ((لا يختل خلاها ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، إلا لمن أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره)) (أبو داود).

و: ((إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها)) (متفق عليه).

و: ((من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإنني أشهد لمن مات بها)) (ابن ماجه).

و: ((إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها)) (متفق عليه).

و: ((المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها ؛ إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها؛ إلا كنت له شفيعا - أو شهيدا - يوم القيامة)) (مسلم).

و: ((لايكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء)) (البخاري).

- من أحرم ثم أحصر (أي منعه مانع قاهر من دخول مكة أو الوقوف بعرفة) عليه أن يذبح ما يستطيع من الهدى أو يرسله إلى الحرم ويتحلل من إحرامه^(٢٠).
- للحاج أن يجمع بين الحج والعمرة على صورتين: (أ) القران؛ حيث يحرم بحج و عمرة ويؤدي أعمال كل منهما قبل التحلل من الإحرام (ب) التمتع؛ حيث يؤدي العمرة ثم يتحلل من الإحرام إلى أن يحرم بالحج ويؤديه.
- في الحاليين عليه أن يذبح هديا ، أو يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة عند رجوعه إلى بلده.
- يسن لغير الحاج ذبح شاة أضحية؛ إحياء لسنة سيدنا إبراهيم الخليل، صباح يوم عيد الأضحى بعد الصلاة، وهي سنة واجبة لمن يستطيع، وتقسم الأضحية ثلاثا : ثلث للتصدق، وثلث للإهداء، وثلث لأهل البيت، ويجوز التصدق بها كلها^(٢١).

الشواهد

و: ((لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء)) (مسلم).

الإحصار: (٢٠)

الآية: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الاشتراط فيه:

قوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير: ((حجى واشترطى أن محلى حيث تحبسنى)) (مسلم).

الأضحية: (٢١)

الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

و: قول أبى أيوب الأنصاري: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته (ابن ماجه والترمذى).

و: ((ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من هراقة دم ، وإنه ليأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا)) (ابن ماجه والترمذى).

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

- ١- ما شروط وجوب الحج ؟
- ٢- كم مرة يجب الحج ؟
- ٣- ما حكم الحج عن الغير ؟
- ٤- ما الفرق بين المقصود من كل من " أركان الحج - واجبات الحج - محظورات الحج - سنن الحج ؟
- ٥- ما هي أركان الحج ؟ وما هي أركان العمرة ؟
- ٦- ماذا يجب للإحرام ؟ ما محظوراته ؟ وما سننه ؟
- ٧- كم طواف في الحج ؟ وما حكم كل منها ؟
- ٨- ماذا يشترط لصحة وتمام الطواف ؟ وما سننه ؟ وآدابه ؟
- ٩- ماذا يشترط لصحة السعي وتمامه ؟ وما سننه ؟ وآدابه ؟

الشواهد

وقوله ﷺ وقد قالوا: ما هذه الأضاحي ؟ قال: ((سنة أبيكم إبراهيم)) ، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال: ((بكل شعرة حسنة)) ، قالوا: فالصوف يا رسول الله ؟ قال: ((بكل شعرة من الصوف حسنة)) (ابن ماجه) .
و: ((لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) (مسلم).
و: ((أربعة لا يجزى في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقى)) ، تنقى : أي التي ذهب لحمها. (الترمذي).
و: ((من ذبح قبل صلاة العيد فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين)) (متفق عليه).
و: ((فكلوا وادخروا وتصدقوا)) (متفق عليه).
وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ، وأن يقسم بدنه كلها لحومها ، وجلودها وجلالها ، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً))
جلالها، جمع جل: ما تغطي به الدابة لتصان. (متفق عليه).

- ١٠- يشترط للوقوف بعرفة زمانيا أن يكون
- ١١- اذكر خمسا من واجبات الحج ؟ وخمسا من سننه ؟
- ١٢- ما حكم الإحصار ؟
- ١٣- ماذا يسمى الجمع بين الحج والعمرة ؟ ما الفرق بين صورتَي الجمع ؟
- ١٤- ماذا يسن للمسلم غير الحاج فعله يوم الأضحي ؟